

النهاية في غريب الأثر

{ حرم } [ه] فيه [كلُّ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ مُحْرِمٍ] يقال إنه لمُحْرِمٍ عنك : أي يَحْرِمُ أذاك عليه . ويقال : مُسْلِمٌ مُحْرِمٌ وهو الذي لم يُحِلِّ - من نفسه شيئاً يُوقِعُ به . يريد أنَّ المسلم مُعْتَصِمٌ بالإسلام ممتنع بحُرْمَتِهِ ممن أرادَهُ أو أراد ماله . [ه] ومنه حديث عمر [الصيام إجماع] لاجتناب الصائم ما يَثْلِمُ صَوْمَهُ . ويقال للصائم مُحْرِمٌ . ومنه قول الراعي :

قتلوا ابنَ عَفَّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِمًا ... ودعا فلمْ أرَ مثْلَهُ مَخْذُولا .
وقيل : أراد لم يُحِلِّ من نفسه شيئاً يُوقِعُ به . ويقال للحالف مُحْرِمٌ لتَحْرِمَهُ به .

- ومنه قول الحسن [في الرجل يَحْرِمُ في الغضب] أي يَحْلِفُ .
(س) وفي حديث عمر [في الحرام كفارة يمين] هو أن يقول : حرامُ اللهِ لا أفعل كذا كما يقول يمين الله وهي لغة العقيليين . ويحتمل أن يريد تَحْرِيمَ الزوجة والجارية من غير نية الطلاق . ومنه قوله تعالى [يا أيها النبي لِمَ تَحْرِمُ ما أُحِلَّ اللهُ لك] ثم قال [قد فرَضَ اللهُ لكم تَحْلِيفَةَ أيمانكم] .
- ومنه حديث عائشة [آلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرام فجعَلَ الحرام حلالا] تَعْنِي ما كان قد حَرَّمَ مَهْ على نفسه من نسائه بالإيلاء عاد أحلَّه وجعل في اليمين الكفارة .

- ومنه حديث علي [في الرجل يقول لامرأته أنت عليّ - حرام] .
- وحديث ابن عباس [من حَرَّمَ امرأته فليس بشيء] .
- وحديثه الآخر [إذا حَرَّمَ الرجل امرأته فهي يمين يُكْفَرُها] .
(ه) وفي حديث عائشة [كنتُ أطيَّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِجِلَّةِ وَحُرْمِهِ] الحُرْمُ - بضم الحاء وسكون الراء - الإجماع بالحج وبالكسر : الرجلُ المُحْرِمُ . يقال : أنت حِلٌّ وأنت حَرْمٌ . والإجماع : مصدر أحْرَمَ الرجلُ يُحْرِمُ إحراما إذا أهلَّ - بالحج أو بالعمرة وباشَرَ أسبابَهُما وشُرُوطَهُما من خِلاَعِ المَخِيطِ واجْتِنَابِ الأشياءِ التي مَنَعَهُ الشرعُ منها كالطَّيبِ والنكاحِ والمصِّيدِ وغير ذلك . والأصل فيه المنع . فكأنَّ المُحْرِمَ مُمتنع من هذه الأشياء . وأحْرَمَ الرجلُ إذا دخل الحرام وفي الشُّهُورِ الحُرْمِ وهي ذُو القَعْدَةِ وذو الحِجَّةِ والمُحْرَمِ وَرَجَبِ . وقد تكرر ذكرها في الحديث .

- ومنه حديث الصلاة [تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرَ] كَأَنَّ الْمُصَلِّيَّ بِالتَّكْبِيرِ والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجية عن كلام الصلاة وأفعالها فقبل للتكبير : تحريم لمَنْدُوعِهِ الْمُصَلِّيَّ من ذلك ولهذا سُمِّيَتْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ : أي الإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ .
- وفي حديث الحديبية [لا يسألوني خُطْبَةَ يُعْطَوْنَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمُ أَيَسَّاهَا] الحُرْمَاتُ : جمع حُرْمَةٍ كظُلْمَةٍ وطلُّمَاتٍ يريد حُرْمَةَ الْحَرَمِ وحُرْمَةَ الإِحْرَامِ وحُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ . والحُرْمَةُ : ما لا يَحِلُّ أَنْ يَنْتَهَكَهُ .
- ومنه الحديث [لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا] وفي رواية [مع ذِي حُرْمَةٍ مِنْهَا] ذُو الْمَحْرَمِ : من لا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا مِنَ الْأَقْرَابِ كَالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ .
- [هـ] ومنه حديث بعضهم [إِذَا اجْتَمَعَتْ حُرْمَتَانِ طُرِحَتِ الصُّغْرَى لِلْكُبْرَى] أي إِذَا كَانَ أَمْرٌ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِعَامَّةِ النَّاسِ وَمَضَرَّةٌ عَلَى الْخَاصَّةِ قُدِّمَتْ مَنْفَعَةُ الْعَامَّةِ .
- ومنه الحديث [أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحْرَرَةٌ] أي مُحْرَرَةٌ الصُّورَةُ أَوْ ذَاتُ حُرْمَةٍ .
- والحديث الآخر [حَرَّمَ مَتُّ الظُّلْمِ عَلَى نَفْسِي] أي تَقَدَّسَتْ عَنْهُ وَتَعَالَى عَنِ الْفُجُورِ فِي حَقِّهِ كَالشَّيْءِ الْمُحْرَّمِ عَلَى النَّاسِ .
- والحديث الآخر [فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ] أي بِتَحْرِيمِهِ . وَقِيلَ الْحُرْمَةُ الْحَقُّ : أَي بِالْحَقِّ الْمَانِعِ مِنْ تَحْلِيهِ .
- وحديث الرضاع [فَتَحْرَّمُ بِلَابِنِهَا] أَي صَارَ عَلَيْهَا حَرَامًا .
- وفي حديث ابن عباسٍ وَذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ الْأَخْتَيْنِ [حَرَّمَ مَتْنَهُنَّ آيَةٌ وَأَدْلَاتُهُنَّ آيَةٌ] فَقَالَ : [تَحْرِيمُهُنَّ عَلِيٌّ قَرَابَتِي مِنْهُنَّ وَلَا تُحْرِمُهُنَّ عَلِيٌّ قَرَابَةٌ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ] أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُخْبِرَ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَقَعَ مِنْ أَجْلِهَا تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ الْحُرِّ تَيْنِ فَقَالَ : لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ بِقَرَابَةِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ وَطَاءُ الثَّانِيَةِ بَعْدَ وَطَاءِ الْأُولَى كَمَا يَجْرِي فِي الْأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ وَلَكِنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْ أَجْلِ قَرَابَةِ الرَّجُلِ مِنْهُمَا فَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ الْأَخْتَ إِلَى الْأَخْتِ لِأَنَّهَا مِنْ أَصْهَارِهِ وَكَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَخْرَجَ الْإِمَاءَ مِنْ حُكْمِ الْحَرَائِرِ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ إِمَائِهِ . وَالْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يُجَيِّزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ . فَأَمَّا آيَةُ الْمُحْرَّمَةِ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ] وَأَمَّا آيَةُ الْمُحْلَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى [أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] .

(ه) وفي حديث عائشة [أنه أراد البَدَاوَةَ فأرسل إليَّ ناقة مُحَرَّمَةً] المحرَّمة هي التي لم تُرْكَب ولم تُذَلَّلْ .

(ه) وفيه [الذين تُدْرِكُهُم الساعة تُدْعَوْنَ عليهم الحِرْمَة] هي بالكسر الغُلْمَةُ وطلاب الجَمَاعِ وكأنها بغير الآدَمِيِّ من الحيوان أَخَصُّ . يقال اسْتَحْرَمَت الشَّاةُ إذا طلبت الفحل .

(س) وفي حديث آدم عليه السلام [أنه اسْتَحْرَمَ بعد مَوْتِ ابْنِهِ مائة سنة لم يَضْحَك] هو من قولهم أَحْرَمَ الرجلُ إذا دَخَلَ في حُرْمَةٍ لا تُهْتَكُ وليس من اسْتَحْرَمَ الشَّاةَ .

(ه) وفيه [إنَّ عياض بن حماد (في نسخة [ابن حمار] ومثله في اللسان . قاله مصحح الأصل) المَجاشِعِيُّ كان حِرْمِيًّا رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فكان إذا حَجَّ - طاف في ثيابه] كان أشْرَافَ العرب الذين كانوا يَتَحَمَّسُونَ في دينهم - أي يَتَشَدَّدُونَ - إذا حَجَّ - أحدهم لم يأكل إلاَّ - طعام رجلٍ من الحرم ولم يَطُفْ إلاَّ - في ثيابه فكان لكل شريف من أشْرَافِهِم رجل من قُرَيْشٍ فيكون كلُّ واحدٍ منهما حِرْمِيًّا صاحبه كما يُقال كَرِيًّا لِلْمُكْرِيِّ والمُكْتَرِيِّ . والنَّسَبُ في الناس إلى الحرم حِرْمِيًّا بكسر الحاء وسكون الراء . يقال رجلٌ حِرْمِيٌّ فإذا كان في غير الناس قالوا ثَوْبٌ حَرْمِيٌّ .

(ه) وفيه [حَرِيمَ البئر أربعون ذراعًا] هو الموضع المُحِيطُ بها الذي يُلقى فيه ترابُها : أي إن البئر التي يَحْفَرُها الرجلُ في مَوَاتٍ فحريمُها ليس لأحد أن يَنْزِلَ فيه ولا يُنْزِعَهُ عليه . وسُمِّيَ به لأنه يَحْرُمُ منعُ صاحبه منه أو لأنه يَحْرُمُ على غيره التصرُّفُ فيه